GC

GC(46)/RES/10
September 2002
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالـة الدوليـة للطاقـة الذريـة
المؤتمـر العـــام

الدورة العادية السادسة والأربعون
البند ١٤ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(46)/19)

تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

قرار اعتمد يوم ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ خلال الجلسة العامة العاشرة

إن المؤتمر العام،

(أ) اذ يشير الى قراره GC(45)/RES/11 بشأن "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"،

(ب) واذ يضع في اعتباره أن أهداف الوكالة التي نصت عليها المادة الثانية من النظام الأساسي هي "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، وضمان عدم استخدام المساعدات المقدمة "على نحو يخدم أي غرض عسكري"،

(ج) واذ يذكر بأن احدى وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي هي "أن تشجع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع"،

(د) واذ يرى أن تقوية أنشطة التعاون التقني المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة الذرية وتطبيقاتها العملية سوف يسهم بشكل مهم في رفاه شعوب العالم ويساعد على الارتقاء بنوعية حياتها، ولا سيما شعوب الدول النامية الأعضاء في الوكالة،

(هـ) واذ يشدد على أهمية نقل التكنولوجيا النووية الى البلدان النامية لاستدامة قدراتها العلمية والتكنولوجية ومواصلة تعزيزها، والاسهام بالتالي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

توفيرا للنفقات، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من السادة المندوبين التفضل باحضار نسخهم من الوثائق عند حضورهم الاجتماعـــات.

(و) واذ يدرك ما تنطوي عليه القوى النووية من امكانات هائلة لتلبية الاحتياجات المتزايدة من الطاقة في عدد من البلدان وضرورة التنمية المستدامة بما في ذلك حماية المناخ،

(ز) واذ يدرك أيضا الحاجة الى تطبيق معايير أمان معترف بها دوليا على جميع استخدامات التكنولوجيا النووية لحماية الانسان والبيئة،

(ح) ورغبة منه في أن تكون موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني مضمونة وقابلة للتوقع وكافية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي،

(ط) واذ يلاحظ مقرر مجلس المحافظين بالتوصية بتحديد الرقم المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني للوكالة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ بمبلغ ٠٠٠ ٧٥٠ ٧٤ دولار أمريكي في كل من هذين العامين، وبأن لا يقل رقم التخطيط الارشادي لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ عن ٠٠٠ ٠٠٠ ٧٥ دولار، وبتحديد الأرقام المستهدفة للعامين الأخيرين في عام ٢٠٠٤، أخذاً في الاعتبار نتائج استعراض المجلس لآلية معدل التحقيق التي ستكون متاحة آنذاك، وكذلك العوامل الأخرى ذات الصلة بتحديد الأرقام المستهدفة للصندوق المذكور،

(ي) واذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي ساهمت بحصصها في الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني كاملة وفي حينها، ويرحب بالنتائج الأولية لآلية معدل التحقيق على النحو المحدد في القرار GC(44)/RES/8، وان كان يدرك أن بعض الدول الأعضاء الأخرى لا تساهم بكامل حصصها في هذا الرقم أو لا تساهم في صندوق التعاون التقني على الاطلاق،

(ك) وإذ يؤكد الحاجة الى المحافظة على توازن ملائم بين الأنشطة الترويجية وغيرها من الأنشطة المنصوص عليها في النظام الأساسي للوكالة،

(ل) واذ يشدد على أهمية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، والتي ينبغي ضمان تمويلها بجملة طرق منها وضع ميزانية قائمة على النتائج واستخدام الميزانية العادية استخداما مناسبا في دعم تلك الأنشطة وتنفيذها،

(م) واذ يعترف بأن تنمية الموارد البشرية وتوفير خدمات الخبراء والمعدات الملائمة لا تزال تمثل مكوّنات مهمة في أنشطة التعاون التقني من أجل ضمان التأثير والاستدامة،

(ن) واذ يحيط علما مع التقدير بالأنشطة المختلفة التي تضطلع بها الأمانة لتنفيذ "استراتيجية التعاون التقني"، بما في ذلك عقد الاجتماعات الاقليمية لأغراض التخطيط، والاضطلاع بالأطر البرنامجية القطرية والتخطيط المواضيعي، وبذل الجهود لضمان أن المشاريع تتفق مع الأولويات الوطنية للدول الأعضاء، وتشجيع أنشطة التعاون التقني، لاسيما من خلال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، وعقد الشراكات مع مراكز الموارد الاقليمية من أجل التنمية، وزيادة التواصل مع الجهات الخارجية والتنسيق الداخلي، بما يتماشى مع مبادئ ادارة التعاون التقني (المرفق ١ بالمذكرة SEC/NOT/1790)،

(س) واذ يؤكد من جديد الحاجة الى تقوية أنشطة التعاون التقني والى المواظبة على تعزيز فعالية وكفاءة البرامج وفقا لاحتياجات الدول الأعضاء،

(ع) واذ يقدر اسهام هذه البرامج في تحقيق الأهداف الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة في البلدان النامية، خاصة في أقل البلدان نموا،

(ف) واذ يعترف أيضا بأن الكيانات النووية الوطنية وغيرها شريك مهم في تنفيذ برامج التعاون التقني في الدول الأعضاء، وأنها تروج لاستخدام التكنولوجيات النووية وسائر التكنولوجيات المتصلة بها من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية،

(ص) واذ يحيط علما مع التقدير بالأنشطة التي تطورها الوكالة في مجال ادارة المعارف النووية، لا سيما المبادرات التي يركز عليها برنامج التعاون التقني لمساعدة الكيانات النووية وغيرها على تعزيز البنية الأساسية الضرورية في هذا المجال بما في ذلك جوانب الأمان، وعلى مواصلة تحسين قدرتها على الاعتماد على الذات والاستدامة،

١- يرجو من المدير العام أن يواصل تطوير وتيسير اقتسام التكاليف والاستعانة بالجهات الخارجية وغير ذلك من أشكال "الشراكة في التنمية" عن طريق استعراض الاجراءات المالية والقانونية ذات الصلة وتعديلها أو تبسيطها، حسب الاقتضاء، وعن طريق اعداد نموذج للترتيبات والاتفاقات الخاصة بالاستعانة بالجهات الخارجية؛

٢- ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل مع الدول الأعضاء، داخل المجموعات الاقليمية ذات الصلة، فيما يتعلق بتحديد مراكز الموارد الاقليمية وتطوير وتحسين آليات الاستعانة بالجهات الخارجية في سياق تعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛

٣- ويرجو كذلك من المدير العام أن يواصل مراعاة آراء المؤتمر العام عندما يطلب من الدول الأعضاء أن تتعهد بدفع حصتها في الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني، وأن تدفعها للصندوق في حينها، وذلك وفقا للقرار GC(44)/RES/8؛

٤- ويحث الدول الأعضاء على دفع مساهماتها الطوعية لصندوق التعاون التقني كاملة وفي حينها؛

٥- ويشير الى الالتزام الواقع على الدول الأعضاء المتلقية بدفع تكاليفها البرنامجية المقررة الاسترداد ويرجو من الدول الأعضاء المتلقية التي عليها متأخرات أن تفي بالتزامها؛

٦- ويؤكد على الحاجة الى تقوية أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير موارد كافية لها، والى المواظبة على تعزيز فعالية وكفاءة البرامج، ويرجو من الأمانة أن تواصل تنقيح "استعراض عام ٢٠٠٢ لاستراتيجية التعاون التقني" (الوثيقة GOV/INF2002/8) بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء؛

٧- ويرجو أيضا من المدير العام أن يواصل الجهود، بالتشاور مع الدول الأعضاء، من أجل تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة عن طريق وضع برامج فعالة لتعزيز وتحسين القدرات العلمية والرقابية للبلدان النامية وقدراتها في مجال البحوث التكنولوجية، مع مراعاة البنية الأساسية والمستوى التكنولوجي للبلدان المعنية، وذلك بمواصلة مساعدتها في استخداماتها للطاقة الذرية والتقنيات النووية، السلمية والمأمونة والمضمونة والخاضعة للرقابة، في مجالات منها (أ) الأغذية والزراعة والصحة البشرية والصناعة وادارة الموارد المائية والبيئة (ب) وتخطيط الطاقة النووية وانتاجها للدول التي تواصل الاعتماد على القوى النووية كمكون من مكونات توليفتها المستدامة للطاقة في القرن الحادي والعشرين، من خلال المجالات المهمة ذات الصلة التي تحددها الدول الأعضاء؛

٨- ويرجو من المدير العام أن يواصل المشاورات والاتصالات مع الدول المهتمة والمنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والهيئات الانمائية الاقليمية وسائر الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وذلك لضمان تنسيق أنشطة التكامل والارتقاء بهذه الأنشطة الى المستوى الأمثل؛

٩- ويرجو من المدير العام أن يساعد الدول الأعضاء المهتمة على الحصول على المعلومات المناسبة عن (أ) دور القوى النووية، في التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة، مسترشدا في ذلك بهدف التنمية المستدامة (ب) ودور التكنولوجيا الاشعاعية والنووية في التخفيف من الغازات الملوِّثة (غازات المداخن وغازات الدفيئة) وادارة النفايات والدوافق الزراعية والصناعية وتحسين الأمن المائي، مع التركيز بشكل خاص على استخدام الحزم الالكترونية والنظائر، واعداد مشاريع محتملة للتعاون التقني؛

١٠- ويرجو من المدير العام أن يبقي الدول الأعضاء على علم بخطط متابعة الوكالة ذات المغزى بالنسبة لمؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، عام ٢٠٠٢؛

١١- ويؤكد الحاجة الى فهم أسواق التكنولوجيا النووية والى مواصلة تطوير آليات وممارسات مثلى للتعامل مع القطاعين الخاص والعام؛

١٢- ويرجو من المدير العام أن يعزز، في اطار برنامج التعاون التقني، الأنشطة الداعمة لاعتماد الكيانات النووية الوطنية وغيرها على الذات واستدامتها وزيادة جدواها في الدول الأعضاء، ولا سيما في البلدان النامية، وأن يشجع أيضا التعاون الاقليمي والأقاليمي في هذا الصدد؛

١٣- ويرجو من المدير العام ومجلس المحافظين أن يتابعا هذه المسألة، ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدم تقارير دورية الى مجلس المحافظين، وتقريرا الى المؤتمر العام في دورته العادية السابعة والأربعين (٢٠٠٣) عن تنفيذ هذا القرار في اطار بند من جدول الأعمال بعنوان "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة".